

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك
مقرر

م الملف

13865 / 182

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم المقرر 120

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

الدائرة الثالثة

سنة 1963

بمراكش

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد ادريس الطغرائي الساكن بباب احمر درب جنان العافية رقم 105

بمراكش، تلك العرضة المسجلة في 1 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلمس من الغرفة المذكورة

ان تمت في سير العمليات الانتخابية التي وقعت يوم 17 مايو 1963 بالدائرة الثالثة بمدينة مراكش لتعيين نائب

وبعد الاطلاع على جواب السيد عبد الرحمن الخطيب النائب ذلك الجواب المسجل في 15 يونيو 63

بكتابة الغرفة الدستورية

وبعد الاطلاع على باقي محتويات الملف

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه يجب بمقتضى الفصل 22 من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ان يضيف

الطالب الى عرضته المستندات التي يراها كهيئة بتدعيم اسباب البطلان

وحيث ان العرضة المدلى بها لم تصحب بالمستندات الكفيلة بتدعيم اسباب البطلان فكانت بذلك

مخلة بمقتضيات النص السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجلسه

قررت مايلسى :

اولا - رفض عرضة السيد ادريس الطغرائي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتاني

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

الحسن الكتاني

محمد المينسي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوني